

ضرية القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1177) ا

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-33764) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

إشعار تقييم نهائي - غرامة خطأ في الإقرار - غرامة تأخر بالسداد - قوائم مالية - إقرارات ضريبية - رد دعوى المدعية - إثبات انتهاء الخلاف

المُلخَص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر من عام ٢٠١٨م - أسس المدعي اعتراضه على غرامتي مخالفة الخطأ في الإقرار ومخالفة التأخر في السداد - أجابت لهيئة بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب أحكام النظام، تبين للهيئة أثناء فحصها للإقرارات الضريبية المقدمة عن عام ٢٠١٨م وجود فرق في الإيرادات بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية لم يفصح عنه المدعي خلال عام ٢٠١٨م بقيمة إجمالية (١٩,٠٤٨,٠٠٩ ريال - ثبت للدائرة أن فيما يتعلق بمبيعات الخردة لم يتبين طبيعة التوريدات التي لم يتم الإفصاح عنها خلال الفترة بتفصيل المبالغ وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ... حيث ثبت للدائرة بأن المدعية لم تستوف المتطلب الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليها بالنسبة الصفرية، وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ...، وحيث ثبت للدائرة وبعد الاطلاع على العقد صحة ما أشارت له المدعى عليها بعدم وجود مدة للعقد، بالتالي لم يتبين استيفاء المدعية المتطلب الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليه بالنسبة الصفرية لتحديد مدة العقد، وفيما يتعلق بغرامتي مخالفة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد ثبت للدائرة انتهاء الخلاف للغرامتين الناتجتين عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر لعام ٢٠١٨م - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر ٢٠١٨م، إثبات انتهاء الخلاف في سائر البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.
- المادة (١٤)، و(١/٥٦)، و(١/٦٤)، و(٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.
- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤ م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٣٧٦٤-٢٠٢١-٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٥ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (بحريني الجنسية) هوية بحرينية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس للمدعية (شركة سجل تجاري رقم (...)) تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر من عام ٢٠١٨ م وما نتج عنه من غرامتي مخالفة الخطأ في الإقرار ومخالفة التأخر في السداد، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «مارست الهيئة صلاحيتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه: للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه. والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: للهيئة إصدار تقييمًا للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره. فقامت بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى. تبين للهيئة أثناء فحصها للإقرارات الضريبية المقدمة عن عام ٢٠١٨ م وجود فرق في الإيرادات بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية لم يفصح عنه المدعي خلال عام ٢٠١٨ م بقيمة إجمالية (١٩,٠٤٨,٠٠٩,٦٦) ريال، وبسؤال المدعي عن تبريره للفرق وضع بأنها تمثل إيرادات من مبيعات خردة وعقود خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة. فيما يخص إخضاع الإيرادات من مبيعات الخردة ومبيعات الأصول: حيث تبين للهيئة

عند فحصها للمستندات والقيود المحاسبية بأن جزءًا من الفرق في الإيرادات بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية لعام ٢٠١٨م يمثل إيرادات مبيعات خردة خلال الفترة الضريبية محل الدعوى بمبلغ مقداره (٩٥,٠٠٠) ريال، ومبيعات أصول (بيع رافعة) بمبلغ وقدره (٧,٦٠٠) ريال، واستنادًا إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة. قامت الهيئة بإخضاع الإيرادات لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية. وفيما يخص إخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ... بعد الرجوع إلى العقد المبرم من قبل المدعي بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٢٠م يتضح بأنه في الفقرة الثانية من البند الرابع عشر والفقرة الأولى من البند السادس عشر قد تطرق إلى مسألة الضريبة، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر. وبما أن لفظ الضرائب الوارد في العقد أتى عامًا ويبقى على عمومته مالم يتم دليل على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمرًا متوقعًا، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصغرى لتخلف الركن الرئيسي لذلك وهو (عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة). فيما يخص إخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ... طلبت الهيئة من المكلف عند اعتراضه لديها تزويدها بالعقود محل الاعتراض للتحقق من انطباق الشروط الوارد في المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لمعاملة التوريد على أنه توريد صفري، والرجوع إلى العقد المبرم من قبل المدعي بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٠٩م مع شركة ... تبين عدم تجديده لمدة العقد أو تاريخ انتهاء العقد حيث أشار البند الثالث إلى أن الطرف الثاني سيقوم بجدولة تسليم الأعمال، وعليه فقد طلبت الهيئة تزويدها بجدول الأعمال المشار له في العقد إلا أن المدعي أفاد بعدم توفر الجدول لديه، بناءً عليه ولعدم تقديم المدعي مستند يثبت مدة العقد أو تاريخ انتهائه واستنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي: يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي:.. وجدير بالذكر إلى أن عدم تقديم المدعي للهيئة المستندات التي تثبت صحة إقراره الضريبي يعد إخلالًا بالتزامه الوارد في الفقرة (١) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم. فيما يخص غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نفيد اللجنة الموقرة بأنه قد تم إلغاء الغرامات مسبقًا. الطلبات: الحكم

برفض الدعوى».

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية أجابت بالآتي: «نصت الفقرة (٤) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن اللائحة تحدد المدد والاجراءات اللازمة لإجراء التقييم الضريبي، وإجراءات الاعتراض عليه ووسائل إبلاغ الخاضع للضريبة بـ، وآليات تقدمه بطلب تصحيحه، وبناءً على المادة المذكورة أعلاه والخاصة بحق الشركة في الصحيح والتوضيح نود أن تصحح الآتي: أولاً- العقود والشهادات الخطية المرفقة توضح أن الإيرادات بمبلغ ١٩,٠٤٨,٠٠٩,٦٦ ريال هي إيرادات عقود صفرية وأن الهيئة قامت بإخضاع جزء منها للضريبة بالنسبة الأساسية ٥٪ وهذا غير صحيح؛ فكل المستندات والقوائم المالية تعكس بشفافية كل الإيرادات وما حدث من جانب الشركة هو عدم الإفصاح عن كامل الإيرادات الصفرية بالإقرارات الضريبية عند بداية تطبيق ضريبة القيمة المضافة لأن الرؤية لم تكن واضحة للشركة ووقعت في هذا الخطأ الغير مقصود بعدم الإفصاح عن الإيرادات الصفرية في إقرار يناير وفبراير وامرس ٢٠١٨م. وهذا السبب وراء الفرق الذي حدث بين القوائم المالية والإيرادات المقدمة في اقرارات ضريبة القيمة المضافة. وتطالب الشركة بإخضاع كامل قيمة هذه العقود للنسبة الصفرية استناداً على نص اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧، أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كامل - فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة، العميل مسجل في ضريبة القيمة المضافة، أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد (مرفق الشهادة الخطية). وهنا تتمسك الشركة بحقها في اخضاع جميع إيرادات هذه العقود للنسبة الصفرية. ثانياً: قامت الهيئة بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ... للضريبة القيمة المضافة بنسبة ٥٪، معتبرة أن الفقرة الثانية من البند الرابع عشر والفقرة الأولى من البند السادس عشر تناولت تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وهذا افتراض غير صحيح وتفسير خاطئ من قبل الهيئة لهذه الفقرة، فهذه الفقرة التي استندت عليها الهيئة في إعادة تقييمها تتحدث عن الامتثال للقوانين المحلية المطبقة في المملكة العربية السعودية، ولم تتطرق هذه الفقرة إطلاقاً لأي توقع لتطبيق ضريبة القيمة المضافة، بل تحدثت هذه الفقرة بشكل مباشر عن الامتثال للقوانين السائدة في المملكة العربية السعودية في العام ٢٠١٥م، مثل قانون التأمينات الاجتماعية وقانون العمل وقانون الضرائب السائد في ذلك الوقت: مثل قانون ضريبة الاستقطاع أو قانون ضريبة الدخل أو ضريبة السلع الانتقائية، وحتى هذه الضرائب المطبقة في ذلك الوقت لم يتم ذكرها صراحة وإنما تم الإشارة إليها بشكل عام كما في كل العقود التي تبرم بين الجهات المختلفة، وبالتالي لا يوجد أي ذكر لكلمة توقع لتطبيق ضريبة القيمة المضافة أو احتمال تطبيقها في المملكة العربية السعودية في كل بنود

هذا العقد، فالشركة تتمسك بحقها في تطبيق النسبة الصغرية على هذا العقد. رابعاً: فيما يخص إخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ...، فالهيئة اخضعت هذا العقد لضريبة القيمة المضافة بحجة عدم وجود مدة محددة في العقد وعدم وجود تاريخ انتهاء للعقد، ونفيدكم أن العقد المشار إليه قد بدأ تنفيذه في العام ٢٠١٧م، حيث أن تنفيذ العمل يتم حسب نص البند الثالث عن طريق تسليم الأعمال وهي طريقة معروفة في تنفيذ أعمال المقاولات، وكان أول مستخلص بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٠ وآخر مستخلص كان بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ (نهاية العقد)، وبالتالي كل هذه المستندات تؤكد أن للعقد مدة محددة تم فيها انجاز العمل، وأن ما ذهبت إليه الهيئة بعدم وجود مدة محددة للعقد غير صحيح، فالشركة تتمسك بحقها في تطبيق النسبة الصغرية على هذا العقد».

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٣م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، وحضرها ... (سعودي الجنسية) هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وافتتحت الجلسة بالنظر في صفة من حضر عن المدعية فتبين أن لا صفة له في تمثيل المدعية وأفاد بأن وكيل المدعية يواجه صعوبات تقنية للدخول للجلسة. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب شطب الدعوى لغياب المدعية ومن يمثلها نظاماً. وقررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م، افتتحت الجلسة الثانية في تمام الساعة الخامسة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، وحضرها ... (سعودي الجنسية) هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما ورد في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في رده المقدم للأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال طرفي

الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٦م افتتحت الجلسة الثالثة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث لم تحضر المدعية أو من ينوب عنها على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظاماً. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وافتتحت الجلسة للنطق بالقرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وللائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المتعلقة بذات الفترة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة وللائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال

(٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبطلت برفض اعتراضها أمام المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤م، وقيّدت دعواها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٥م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وبتفنيذ البنود التي اعترضت عليها المدعية فإنه ثبت للدائرة فيما يتعلق بمبيعات الخردة لم يتبين طبيعة التوريدات التي لم يتم الإفصاح عنها خلال الفترة بتفصيل المبالغ، فضلاً على أنّ جميع التوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة إلا ما نصّ عليه النظام بالإعفاء، وبما أنّ واقعة البيع لم تنكرها المدعية، بالتالي فيستحق على توريدات الخردة ضريبة القيمة المضافة بناءً على أن المدعية شخص خاضع للضريبة وبالتالي يتعين عليها الإقرار عن مبيعاتها إجمالاً وتوريد الضريبة المستحقة عنها وذلك بالاستناد على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.» وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ... حيث ثبت للدائرة بأن المدعية لم تستوف المتطلب الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليها بالنسبة الصفريّة، حيث يتبين من ذلك تحوط المتعاقدين لأثر الضريبة على قيمة العقد بما يطرأ من أنظمة ضرائب قد تكون سارية المفعول فيما يتصل بإنجاز العقد خلال فترة تنفيذه واتجاه المقصد لتحميلها للمدعية وبالتالي يُعد ذلك متوقّع مسبقاً من قبل الأطراف بما يعني انتفاء شرط عدم التوقع لضريبة القيمة المضافة، وعليه لا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفريّة لعدم استيفاء العقد للمتطلب النظامي وذلك بالاستناد على الفقرة (٣) من المادة (٧٩) بكون وجوب استحقاق معاملة العقود المبرمة قبل (٢٠١٧/٠٥/٣٠) م بالنسبة الصفريّة في حال كان العقد لم يتوقع فيه تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة. وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ...، وحيث ثبت للدائرة وبعد الاطلاع على العقد صحة ما أشارت له المدعى عليها بعدم وجود مدة للعقد، بالتالي لم يتبين استيفاء المدعية المتطلب الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليه بالنسبة الصفريّة لتحديد مدة العقد؛ فاستناد المدعية في لائحة دعواها على تاريخ إبرام العقد باعتبار العقد صفري بالإضافة إلى الشهادات الخطية دون تدعيمها بإثبات مدة العقد لبيان توفر المتطلب النظامي الرئيس والمشار إليه بالفقرة (٣) من المادة (٧٩) بكون وجوب استحقاق معاملة العقود المبرمة قبل (٢٠١٧/٠٥/٣٠) م بالنسبة الصفريّة في حال عدم انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق؛ لا يجعل معه معاملة التوريد بالنسبة الصفريّة وذلك

لعدم استيفاء العقد للمتطلب النظامي والرئيس. وفيما يتعلق بغرامتي مخالفة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد ثبت للدائرة انتهاء الخلاف للغرامتين الناتجتين عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر لعام ٢٠١٨م.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر ٢٠١٨م.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر لعام ٢٠١٨م.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.